

2011، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".

**المادة 2 :** يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 في كتابات الخزينة الرئيسية.

يكون الوزير المكلف بالطاقة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

**المادة 3 :** يقيد في هذا الحساب :

#### في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة المرتبطة بإنجاز برامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها البرامج المتعلقة بالشاريع الهيكلية،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

#### في باب النفقات :

- تمويل دعم برامج الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها تلك المتعلقة بالشاريع الهيكلية.
- غير أن التسيير المالي لإنجاز هذه البرامج عن طريق التعاقد، يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور هذا الترتيب التنظيمي.
- يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيد في الحساب رقم 137-302 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يتم تأسيس لجنة قطاعية مشتركة تدعى في هذا المرسوم "اللجنة" يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة وتتشكل من الأعضاء الدائمين الآتي ذكرهم :

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- ممثل عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 252 مؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".**

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة والناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لاسيما المادة 78 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ماياتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 78 من القانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة

يبلغ استدعاء أعضاء اللجنة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الدورة مرفقا بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به.

لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى اللجنة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية ويتم الاجتماع في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7 :** توضح كيفية تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011.

**أحمد أويحيى**

يمكن اللجنة أن تستعين، في إطار أشغالها، بممثلين عن وزارات أخرى وهيئات أو كل خبير آخر مستقل.

كما يحضر اجتماعات اللجنة ممثلو المؤسسات الآتية :

- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز ش.ذ.أ.)،

- الشركتان المسيرتان لشبكتي نقل الكهرباء والغاز،

- شركات توزيع الكهرباء والغاز.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من الوزراء والمؤسسات والهيئات التي يمثلها هؤلاء الأعضاء.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة أمانة اللجنة.

**المادة 5 :** تتولى اللجنة المهمة العامة المتمثلة في المساهمة، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية، في إعداد برامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز وتنفيذها، بما في ذلك المشاريع المهيكلة.

وفي هذا الإطار، تقدم اللجنة آراء حول ما يأتي :

- الاقتراحات والعناصر التي تساهم في إعداد مختلف البرامج،

- الأشغال لإعداد مختلف البرامج وتنفيذها ومتابعتها،

- مستويات الدعم المالي للدولة لمختلف البرامج المقترحة،

- اقتراحات تغيير وتعديل مختلف البرامج خلال إنجازها،

- متابعة التقارير الدورية للإنجازات المادية والمالية لمختلف البرامج والمشاريع المسندة للصندوق وتحليلها.

تعرض اللجنة على الوزير المكلف بالطاقة تقارير كل ستة (6) أشهر تبرز فيها مدى تقدم الأشغال وتقييمها.

**المادة 6 :** تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية مرة (1) كل ستة (6) أشهر. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية الأعضاء.